المواد المتعلقة بالإعلام في قانون العقوبات الجزائري
مقارنة بين قانون العقوبات المعدل سنة 2001 و سنة 2011
Media related articles in the Algerian Penal code
a comparison between penal code2001 and2011

مداح خالدية*

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

جامعة تيارت

khaldiasamra2007@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/02/09 تاريخ القبول: 2021/09/29 تاريخ النشر: 2021/12/28

ملخص :

حرية الإعلام من بين أهم الحريات في العصر الحديث ، فإذا ماتقيدت هذه الحرية فقدت الصحافة وظيفة هامة هي تنوير المجتمع بالحقائق ، والتي تنطوي تحت حق الجمهور في الإعلام ، وتجاوز هذه الحرية للحدود التي ينص عليها القانون حماية للأفراد والمجتمع والدولة ، يستوجب العقاب ، وبالتالي وجب تنظيم هذه الحرية في إطار من التوازن بينها وبين الحقوق الأخرى ، وذلك بوضع حدود لايجب تجاوزها ، وبالمقابل عدم المساس بجوهرها .

يعد التشريع الإطار القانوني الناظم للحريات العامة ، بما فيها حرية الإعلام ، فتحديد مجال ممارسة الحريات العامة من اختصاص المشرع الذي يحدد نظامها القانوني ، ومن واجبه تنظيم هذه الحريات تنظيما واضحا ضمانة لها ، فيحددها تحديدا يتطلبه الوضع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي السائد في المجتمع ، وعندما يتدخل المشرع في تحديد الحريات العامة لايعمل على تضييقها وإنما يقدم الأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عما للفرد من حقوق وحريات ، ويؤدي أيضا المساس بهذه الحريات العقاب ، وقانون العقوبات هو الذي يقرر هذا العقاب .

لقد اختلفت كثيرا الآراء حول تقدير العقوبات في هذا القانون وخاصة تلك المتعلقة بالإعلام ، باعتبار أن الأخير لايعدو أن يكون إلا فكرة ، وهذه الفكرة لا ترتقي أبدا إلى العقوبات المقررة للجرائم الأخرى ، وإذا نظرنا إلى كل التشريعات الموجودة في أغلبية الدول ، نجدها تتقارب في نص العقوبات

* مداح خالدية ، khaldiasamra2007@yahoo.fr

المقررة ، خاصة فيما يتعلق بحرية الإعلام ومانصت عليه الإتفاقيات الدولية لتنظيم هذا المجال ، والجزائر كغيرها من الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات ، تحاول أيضا إيجاد السبل لحماية هذه الحرية من خلال النص على مايكفل التوازن بينها وبين الحريات الأخرى .
كلمات مفتاحية: الإعلام ، قانون العقوبات ،الجرائم ، القذف ، الإهانة .

Abstract:

Freedom of the media is among the most important freedoms in the modern era. If this freedom is restricted, the press will lose an important function which is enlightening society with facts - which implies under the public's right to information, and transcending this freedom to the limits stipulated by law to protect individuals, society and the state. Organizing this freedom within a framework of a balance between it and other rights, by setting boundaries that must not be crossed, and in return not compromising its essence.

Legislation is the legal framework regulating public freedoms, including freedom of the media, so defining the field of exercising public freedoms is within the jurisdiction of the legislator that defines its legal system, and it is his duty to clearly regulate these freedoms as a guarantee for them, and it defines them specifically required by the prevailing social, economic and political situation in society, and when the legislator intervenes In defining public freedoms, he does not restrict them but rather provides legal grounds that help him defend the individual's rights and freedoms, and also prejudices these freedoms as punishment, and the Penal Code is the one that decides this punishment.

Opinions differed greatly regarding the estimation of penalties in this law, especially those related to the media, considering that the latter is nothing more than an idea, and this idea never rises to the penalties prescribed for other crimes, and if we look at all the legislation in the majority of countries, we find it converging in the text of the penalties The decisioner, especially with regard to freedom of the media and stipulated by international agreements to regulate this field, and Algeria, like other countries ratifying these agreements, is also trying to find ways to protect this freedom by stipulating what ensures a balance between it and other freedoms.

Key words :information ;penal code;deffamation ;crimes ;insult .

مقدمة :

ككل الحريات العامة تقع مسؤولية حماية حرية الإعلام على عاتق المشرع ، أكثر من ذلك فإن هذه الحماية ذات وجهين ، فمن جهة يقوم المشرع بحماية وتأكيد حرية الإعلام وممارستها ، ومن جهة أخرى يحافظ على حريات الغير من التعسف في استعمال هذه الحرية .

وعلى هذا الأساس ، وكي لاتضيع الحرية بإسم حريات أخرى فإن الفرد يخضع في ممارسة هذه الحرية لقيود يقررها القانون ، وفي مقابل هذه القيود ، على السلطة التشريعية أن لا تصدر تشريعات ونصوص بعيدة عن الغموض .

وعليه ، يسعى المشرع الجزائري من خلال سنه للقوانين إلى حماية مصالح الأفراد ، وبما أن الإعلام له تأثير كبير على الجماهير ، فإنه من الضروري تنظيمه كي لا يمس بمصلحة يحميها القانون ، فإذا تجاوزت حرية الإعلام حرية التعبير بمفهوم النصوص القانونية دخلت في نطاق المحظور ، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات ، والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد والمجتمع ، وهذه الجرائم حددها المشرع في قانون العقوبات ، فماهي أهم تعديلات المواد المتعلقة بالإعلام فيقانون العقوبات الجزائري لسنة 2001و2011 ، وماهي أهم الفروقات بين كلا القانونين؟.

تكمن أهمية حرية الإعلام كموضوع للبحث في مفهومها ، الذي يعتبر مفهوما ارتبط فلسفيا بالأفكار التحررية التي ظهرت في كبرى دول العالم مثل فرنسا وإنجلترا ، والتي أخذت جدلا واسعا على مدى قرون من الزمن ، ولايزال الجدل حولها قائما في علاقة هذه الحرية بالحريات الأخرى ، لذا وجب على المشرع أن يصدر قوانين تضمن هذه الحرية بما يحافظ على الحريات الأخرى. يعتبر قانون العقوبات من بين القوانين التي تضع بعض الضوابط للممارسة الإعلامية ، ومن خلال بحثنا هذا سنسلط الضوء على أهم المواد التي نص عليها قانون العقوبات لسنة 2001 و2011 ، من خلال طرح عدة تساؤلات منها :

- ماهي المواد المتعلقة بالإعلام التي عدلت في قانون العقوبات 2001 ، وماتأثيرها على الممارسة الإعلامية آنذاك؟
- ماهي أهم المواد المتعلقة بالإعلام المعدلة في قانون العقوبات 2011 الأخير وهل جاء لصالح الممارسة الإعلامية؟
- ماهي أهم الملاحظات حول كلا القانونين وماهي أهم الفروقات التي نصت عليها مواد كليهما؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ، سنتناول قانون العقوبات لسنة 2001 ، وبعده قانون العقوبات لسنة 2011 كآخر تعديل بالنسبة للمواد المتعلقة بالإعلام وأهم الملاحظات لكليهما .

1- قانون العقوبات 2001 :

صادق البرلمان على تعديل قانون العقوبات 2001(قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات).

وفيما يخص التعديلات التي مست قطاع الصحافة في قانون العقوبات الجزائري نذكر:

- المادة 05 : التي عدلت عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح " الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة .
- المادة 07 : قامت باستحداث ثلاث مواد هي 144 مكرر ، 144 مكرر 1 ، 144 مكرر2 .
- المادة 08 : جاءت لتعدل المادة 146 من قانون العقوبات .
- المادة 10 : التي عدلت المواد 298 ، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات .

ومن أهم المواد التي كان لها تأثيرا كبيرا على الممارسة الصحفية في الجزائر ، نذكر:

1-1- الإساءة لرئيس الجمهورية :

تنص المادة 144 مكرر على أنه : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 أشهر وبغرامة من 50000دج إلى 250000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواءا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى . تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا . في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة " .

أما المادة 144 مكرر 1 تنص على مايلي : " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية ، وعن تحريرها وكذلك النشرية نفسها ."

ومايلاحظ على العقوبة في الشق المتعلق بالنشرية أنها مخالفة لمبدأ شخصية العقوبات ، ذلك أنه إذا تفهمنا تسليط عقوبتي الحبس والغرامة أو إحداهما على مرتكب القذف بواسطة النشر في صحيفة ما (صاحب المقال) ، وكذا معاقبة المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها بصفتهم مشاركين في الجريمة لأنهم سهلوا لصاحب المقال المتضمن لعبارات القذف ونشره في جريدتهم ، فإن العقوبة المسلطة على النشرية ليست مستساغة ، لأنها مجرد وسيلة استعملت في ارتكاب الجريمة ولاتشكل حيازتها جريمة.

فالنشرية يعمل فيها عدة أشخاص من صحفيين وعمال ، و تسليط عقوبة الغرامة عليها قد يؤدي إلى إفلاسها وتحمل العمال أعلاه تبعة ذلك ، فهم يعاقبون وهذا بفقدانهم لمناصبهم وأجورهم ووظائفهم بالرغم من كونه لاذنب لهم في ارتكاب جنحة القذف ، وعلى ذلك فإن العقوبة المسلطة على النشرية تمس بمبدأ شخصية العقوبة المكرس دستوريا بموجب المادة 142 من الدستور " تخضع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية أو الشخصية ".

وبخصوص القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية ، فإن جعل مباشرة إجراءات المتابعة تلقائيا وبواسطة النيابة العامة فيه مساس باستقلالية القضاء المضمونة دستوريا ، لأن القذف والسب والإهانة هي جرائم تمس بالأشخاص ، وليس للنيابة العامة الحلول محل رئيس الجمهورية في رفع الشكوى ، فالنيابة طرف مستقل مهمتها تحريك الدعوى العمومية في مثل تلك الجرائم إذا تلقت شكوى من المعني(ملويا، 2012، صفحة ص119)

كما أن نص هذه من شأنه أن يخلق لا توازن في السياسة الإخبارية للجريدة ، وحتى لا يتعرض الصحفي و مؤسسته للتوقيف أو التجريم ، فالصحفي بدوره يراقب نفسه ذاتيا فلا ينشر المواد الصحفية التي من شأنها أن تعرضه للمشاكل معالقانون(بودهان, يامين;، 2012، صفحة ص10).

الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أوبقية الأنبياءأو أية شعيرة من شعائر الإسلام:

تنص المادة 144 مكرر 2 على أنه : "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أوبقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أوالرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".

إن الفعل المجرم هنا هو الإستهزاء أي الإستخفاف والسخرية والإزدراء والإحتقار، وهو مضمون نفسي يتم التعبير عنه بأية وسيلة كالقول والفعل والكتابة والرسم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير المتضمنة لمعنى السخرية والإستهزاء ، وهو ماقد تشمله صور الكاريكاتير أو النصوص المسرحية(نورة, طلحة;، 2018/2017، صفحة 305).

2-1- الإهانة أو السب أو القذف ضـــد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أوأية مؤسسة عمومية أوهيئـــة نظامية أخرى:

تنص المادة 146 على أنه " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجـــــه بواسطـــة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضـــد البرلمان أو بإحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أوأية مؤسسة عمومية أوهيئـــة نظامية أخرى ، العقوبات المنصوصة عليها في المادتين السابقتين الذكر، وفي حالـة العـودة تضاعف عقوبات السجن والغرامة ".

فيما يتعلق بالشكوى ، نصت المادة 144 مكرر و144 مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، عقب تعديل قانون العقوبات ، مع العلم أن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله ، لم يكن يتطلب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها ، وذلك لعدم النص على وجوب الشكوى(عبد الله الأزرق، 2012، صفحة ص558).

3-1- القذف الموجه إلى الأفراد أو إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية:

تنص المادة 296 من قانون العقوبات على مايلي " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتىولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما منعبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

أما المادة 298نصت على أنه "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهروبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معينبالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقطإذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

مع تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 أضيفت العبارة لنص المادة 298 " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ، بحيث يضع تسامح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ، ولو سبقت هذه الفقرة فقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية لكان أحسن(عبد الله الأزرق، صفحة 171).

3-1-1- السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين :

تنص المادة 298 مكرر على مايلي " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين".

كما عرف القانون جريمة السب في المادة 297 بمايلي : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وهذا النص مأخوذ حرفيا من قانون 29 يوليو 1881 الفرنسي ، في المادة 2/29 منه ، وهذا القانون مطبق في فرنسا لغاية يومنا هذا (ملويا, لحسين آث;، 2012، صفحة 141)

ولقد تناول قانون العقوبات عقوبة السب في المادة 298 مكرر " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقيةأو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين".

أما المادة 299 تنص على أنه " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3)أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

4-1-1- نشر المعلومات :

إضافة إلى المواد السابقة نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه : "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أوبحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاعالوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أوالتجسس بما يأتي:

1 - إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

2 - إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكبالجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

أما المادة 67 تنص على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة66 يكونبغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية :

1 - الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2 - إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

3 - إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

وتنص المادة (06/70) بأنه : " يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:

6 - أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا.

ومع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنةإلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل المقصود بهذه المادة هو الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، وقد جاء فيه قسمان ، الأول جرائم التجسس والخيانة ، والثاني جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني ، وهذه الجرائم عادة في أية دولة تحتل المراتب الأولى بالإهتمام على مستوى الصحافة المحلية والأجنبية.

في حين نجد أن المشرع الجزائري اعتبر تغطية هذه الأخبار جرائم جنائية إذ تصل عقوبتها الدنيا إلى خمس سنوات ، وقانون العقوبات الجزائري اعتبر ان الجرائم التي عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات جرائم جنحوية ، ومازادت عن خمس سنوات جرائم جنائية (مركز حماية وحرية الصحفيين ، 2005، صفحة ص105).

2- ملاحظات حول قانون العقوبات لسنة 2001 :

ومن أهم الملاحظات حول هذه المواد :

- نعني بالإساءة الإهانة أو السب أو القذف .

- تم استحداث وسائل علنية لم تكن موجودة من قبل وهي الرسم ويمكن أن ندرج هنا الرسم الكاريكاتيري.

- وضع المشرع الجزائري على عاتق النيابة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بدون شكوى سابقة وذلك لما تكون الإساءة موجهة لرئيس الجمهورية وكذلك الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء كافة والإسلام ، وهذا الإمتياز القانوني ليس موجودا في حالة القذف ، الإهانة أو السب الموجه للهيئات الأخرى كالبرلمان أو الهيئات النظامية ، فالمتابعة لاتكون تلقائيا وإنما بناءا على شكوى سابقة من الطرف المعني .

- فيما يخص المسؤولية الجنائية ، فوفقا للمادة 144 مكرر1 حتى النشرية (الجريدة) لم تسلم من الإجراءات كون لها شخصية معنوية ، فالجريدة في شكلها المادي صارت خاضعة للقانون وعليها التزامات اتجاهه فرضت عليها غرامة مالية ثقيلة من 500000 إلى 2500000دج وهذا من شأنه التأثير على الوضعية المالية للصحف(لعلاوي, خالد، صفحة 296)، حيث أن المتابعة في هذا القانون لا تتوقف عند حدود الصحفي أو رسام الكاريكاتور ، وإنما تصل إلى مسؤول النشر ورئيس التحرير ، وحتى الصحيفة ذاتها تتعرض لغرامات مالية ضخمة ، وتطبيق غرامات مالية كبيرة ومضاعفتها مرتين أو ثلاثة سيؤدي بأغلب المؤسسات الصحفية إلى الإفلاس .

وأخيرا ، فإن تعديل قانون العقوبات لسنة 2001 أدى إلى استياء كبير جدا في الوسط الإعلامي ، حيث توقفت 21 صحيفة عن الظهور احتجاجا على هذا القانون(محمد بوقيراط، 2003، صفحة 139) .

فهذا القانون في نظر الصحفيين ،كرس توجهات السلطة بموجب أحكامه الرامية إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية ، ولقدا عتبر الصحفيون هذا القانون المعدل تشديدا على حرية الصحافة ، نظرا للعقوبات الكبيرة والغرامات المالية الباهظة المفروضة على كل صحفي أو مؤسسة إعلامية تهين أو تسيء إلى هيئة نظامية(نور الدين تواتي، 2009، صفحة ص49).ويرى البعض أيضا أن هذا القانون تراجع بشكل خطير فيما يتعلق بحرية التعبير ، حيث أدخلت تعديلات على هذا القانون تنص على تجريم ومعاقبة الصحفي ، كما يحوي على مسؤوليات جزائية على مستوى هيئة التحرير أو على مستوى تشديد عقوبات السجن والغرامات المالية (khaled bourayou, 07 et 08 décembre 2003, p. 30)

<u>قانون العقوبات بعد تعديل سنة 2011 :</u>

وبالنظر للمآخذ أعلاه ، تدخل المشرع بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات 2011(قانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل لقانون العقوبات، 2011)، أين قام بإلغاء المادة 144 مكرر 1 من القانون أعلاه المتعلقة بمباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية

وعن تحريرها وكذا ضد النشرية نفسها ، وبالتالي أصبحت المتابعة مقتصرة على مرتكب الإساءة (المحرر أو الصحفي) ، ومدير وسيلة الإعلام بصفته مشاركا في الجنحة .

وأصبحنا بعد التعديل أمام عقوبة واحدة ، وحذفت عقوبة الحبس ، وبالتالي وطبقا للمادتين 144 مكرر و146 من قانون العقوبات بعد تعديلهما ، يعاقب كل أساء لرئيس الجمهورية أو إحدى الهيئات المذكورة أعلاه بواسطة الإهانة أو السب أو القذف ، بغرامة من 100000 ألف دينار إلى 500000 ألف دينار ، وفي حالة وجود ظروف مخففة ، باستطاعة القاضي أن يخفض الغرامة إلى عشرون ألف دينار جزائري ، وكذا النطق بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أنه في حالة الإساءة المرتكبة ضد رئيس الجمهورية ، فإن النيابة العامة تباشر إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا ، وبخصوص الهيئات والشخصيات الأخرى ، لابد من رفع شكوى ولا محل لتحريك المتابعة الجزائية تلقائيا(لحسين آث ملويا، 2012، صفحة 120).

يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص على أسباب تبيح المساس بشرف واعتبار الأشخاص كما فعل نظيره الفرنسي الذي يبيح القذف عندما يقيم المتهم الدليل على صحة الوقائع المسندة ، وبهذا يكون المشرع قد ضيق المجال المتاح للصحافة لإعلام المواطنين ، وفي السياق نفسه ، يرى البعض أن انتقادهم لايعد سبا أو قذفا ، بل يجب أن يكونوا محل نقد ومراجعة ومراقبة لأن المصالح في هذا الميدان من الخطورة بحيث لايمكن السهر عليها وإعطاءها حقها مع تقييد الألسن والأقلام(أحمد, عمراني، 2018، صفحة 447).

<u>أهم الملاحظات حول قانون العقوبات 2011 :</u>

قد تتوافر أركان القذف المبينة أعلاه ، ومع ذلك يكون مباحا في أحوال معينة(صقر، 2007، صفحة ص105) :

1 – ارتكاب القذف استعمالا لحق النقد .

2- الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة.

3- التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية .

4- ارتكاب القذف استعمالا لحق الدفاع أمام المحاكم .

وإذا كان المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإعلام 12-05 المتعلق بالإعلام ، قد جعللبعض الأفعال من بث ونشر للأخبار الإعلامية جزاءا يتمثل في العديد من العقوبات تتراوح بين الغرامة والمصادرة ووقف صدور النشرية أو وسائل الإعلام ، إلا أن عقوبة الحبس الواردة في قانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بالإعلام ماتزال سارية(حفصية, بن عشي; حسين, بن عشي، 2014، صفحة ص35).

وبناءا على ماسبق فإن محاولة التوفيق بين حرية الرأي والتعبير من جهة ، وحق الجماعة من جهة أخرى بأن لاتتعرض للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق هو أمر صعب واجه المشرع والتشريع ، وهذا هو أيضا حال المشرع الجزائري ، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير ، فجرم القذف والسب الموجه للأفراد حماية لحقوقهم ، كما جرم البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ، وعدم المساس بالنظام العمومي ، وأمن وسيادة الدولة ، ومايمكن الإشارة إليه هو التفريق بين حق النقد وبين القيم الأخلاقية وشرف واعتبار الأشخاص ، فكون الجزائر من الدول التي صادقت على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فإنها تلتزم بما حددته تلك المواثيق من حقوق وحريات ،ومانصت عليه من قيود في إطار القوانين(مرزوقي, عمر:، 2012، صفحة ص203).

وهناك بعض النصائح(حسن عماد مكاوي، 2006، صفحة 256) التي تجعل الإعلامي يتجنب المثول أمام المحكمة بسبب القذف من أهمها مايلي:

أولا : الحرص على توخي الدقة أثناء الممارسة الإعلامية ، فقد تؤدي مثلا كتابة إسم بطريقة خاطئة أو غيرها من الأخطاء ، تكليف الوسيلة الإعلامية الكثير من المال .

ثانيا : الإلتزام بالحقيقة ، فبالرغم من أن الإلتزام بالحقيقة يشكل أهم دفاع ضد تهمة القذف ، فإن المحكمة لاتأخذ بها ، مالم يمكن إثبات الحقيقة ، فمن السهل أن نقر بحقيقة شيء ما ، ولكن سيكون من الصعب إثبات هذه الحقيقة أما المحكمة ، هنا تأتي أهمية الوثائق التي يستعين بها الصحفي والتي تمثل خير دفاع لتجنب تهمة القذف .

ثالثا : إذا وقع الإعلامي في خطأ ما يؤدي إلى جريمة القذف ، فعليه تصحيح الخبر على الفور ، أو تراجع أو اعتذار عما نشر ، ويعد هذا دفاعا ضد تهمة القذف ، ويقلل من تأثيرها .

خاتمة :

تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الرأي ، لا يجوز تقييد ممارستها اكتفاءا بتقدير المسؤولية عن إساءة استعمالها ، كما يتعين حين ترتيب ممارستها ألا يترتب على هذا التنظيم حظرها ، ولو بصفة جزئية ، أو تقييدها إلا بالقدر الضروري لحمايتها ، وفي الحدود المقررة في القانون .

فلا جريمة بدون عقوبة ، ولاعقوبة إلا بناءا على قانون ، وسلطة تحديد الجرائم والعقاب إذا كانت مطلقة ، فهذا معناه البغي على حقوق الأفراد بغير حق ، والعقاب تبعا لهوى المشرع هو تغليب لمصالحه على حساب حريات الأفراد ، وإذا كان لكل فرد الحق في إبداء رأيه فإن هذا يقابله واجب ، فإبداء الرأي يجب أن تثبت صحته من خلال الأدلة حتى لايمكن مجادلته .

فحرية الإعلام لا يمكن أن تكون مطلقة بلاقيد ، وإلا فإنها تتحول إلى فوضى ، ولا يمكن تقييدها بقيود كثيرة فتطغى عليها هذه القيود ، وتفقدها معناها الحقيقي .

في جميع الأنظمة التشريعية في دول العالم، يعاقب القانون جريمة القذف و الإهانة والتشهير والشتم والتجريح ، كما أن حق الإنسان في المحافظة على خصوصيته وكرامته وشرفه وعرضه حق مضمون في جميع الدول والمجتمعات، هذا لا يعني أن الصحافي بإمكانه أن يتعدى ويتجاوز أخلاقيات المهنة وأن يخرج عن حدود الممارسة الإعلامية المسؤولة والنزيهة، فالحرية دون مسؤولية تعني المساس والتعدي على حرية الآخرين وهذا ما يعاقب عليه القانون ، لذا وجب على الإعلامي أن يعمل على عدم تجاوز الحدود التي قررتها له القوانين حفاظا وصونا لمهنته وللمجتمع .

المراجع :

1) أحمد, عمراني. (2018). أشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة. دراسات إنسانية واجتماعية (العدد 08).
2) بودهان, يامين;. (2012). الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل المواجهة بين السياسيين والإعلاميين. مجلة الإتصال والتنمية .
3) حسن عماد مكاوي. (2006). أخلاقيات العمل الإعلامي ، دراسة مقارنة (الإصدار الطبعة الرابعة). القاهرة : الدار المصرية اللبنانية.
4) حفصية, بن عشي; حسين, بن عشي. (مارس, 2014). حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية (العدد0).
5) عبد الله الأزرق. (2012). حرية الصحافة والحدود الواردة عليها. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.
6) قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .
7) قانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل لقانون العقوبات. (2011
8) لحسين آث ملويا. (2012). رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية وقانونية مقارنة. الجزائر: دار هومة.
9) لعلاوي, خالد. (بلا تاريخ). واقع السياسة التشريعية في الجزائر عشية صدور القانون العضوي للإعلام. المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
10) محمد بوقيراط. (2003). حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. مجلة جامعة دمشق (المجلد 19 العدد 3-4)
11) مرزوقي, عمر;. (2012). حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.
12) مركز حماية وحرية الصحفيين . (2005). أصوات مخنوقة دراسات في التشريعات الإعلامية العربية. الأردن.
13) نبيل صقر. (2007). جرائم الصحافة في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدي.
14) نور الدين تواتي. (2009). الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر. الجزائر.
15) نورة, طلحة;. (2018/2017). حرية التعبير وقانون العقوبات. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس.